عمدا او نسيانا و التبسم لا ينقض والضحك في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة لا ينقض الوضوء ولكن ينقض صلوة الجنازة وسجدة التلاوة واما ما ينقض الوضوء اذا كان بحال يسمع صوته سواء بدت اسنانه او لم تبد في الاجناس قال شمس الائمة الحلواني في نسخته ان القاضي الامام حكى عن الشيخ انه اذا ضحك حتى بدت نواجذه ومنعه من القراءة والتسبيح فهو حدث ولا يبطل طهارة الغسل وينقض التيمم وكذا في صلوة يومي فيها بعذر وكذا في التطوع خارج المصر والقرية راكبا وان كان في المطر والقرية لا وضوء عليه وقال ابو يوسف عليه الوضوء بناء على انه هل يجوز التطوع على الدابة في المصر وسيأتي في موضعه ولو ضحك القوم بعدما احدث الامام متعمدا لا وضوء عليهم وكذا بعد ما تكلم الامام وكذا بعد سلام الامام هو الصحيح رجل ادرك اول الصلوة مع الامام ثم احدث وذهب فتوضأ وجاء وقد فرغ الامام فصلى تلك الركعة ثم ضحك لا وضوء عليه ولو قعد قدر التشهد ولم يتشهد حتى ضحك جازت صلوته وعليه الوضوء لصلوة اخرى ولو ان الامام قعد قدر التشهد ونسي التشهد وتشهد القوم عليهم الوضوء لصلوة اخرى ولو سلم الامام ذاكرا لذلك لم يلزمهم الوضوء رجل شرع في الجمعة فمضى الوقت وهو في الصلوة ثم قهقه عند ابي يوسف رحمه الله تنتقض طهارته وعند محمد لا وعلى هذا لو تذكر الفائتة في الصلوة وفي الوقت سعة ثم قهقه او شرع في الظهر قبل الوقت ثم قهقه ويحتمل ان محمدا مع ابي يوسف رحمه الله في هذه المسئلة ولو شرع في الفرض او التطوع بغير قراءة او شرع في الفرض بالايماء او قاعدا من غير عذر ثم قهقه على هذا اذا سلم الامام ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة ثم قهقه عليه الوضوء في رواية كما في الصلوة ولو صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس ثم قهقه يلزمه الوضوء في قياس قول ابي حنيفة ولو نوى امامة النساء فقامت المرأة بجنبه واقتدت به ثم قهقه الرجل ليس عليه الوضوء ماسح الخف اذا انقضى مدة مسحه في الصلوة ثم قهقه لا وضوء عليه ولو غسل بعض اعضاء الوضوء فاهريق الماء فلم يجد الماء حتى يغسل باقي الاعضاء فتيمم وشرع في الصلوة فقهقه ثم وجد الماء على ابي يوسف رحمه الله انه يغسل الاعضاء الباقية ويصلي وعندهما يغسل جميع الاعضاء بناء على ان القهقهة هل يبطل ما غسل من اعضاء الوضوء فعلى هذا الخلاف وضع المسئلة في نسخة الامام السرخسي في الجنب اذا غسل بعض اعضاء الوضوء والوجه والذراعين وغسل راسه وفرجه ايضا ثم اهريق الماء فتيمم وافتتح الصلوة وقهقه فيها ثم وجد الماء غسل وجهه وذراعيه ومسح براسه وغسل سائر اعضاء الوضوء ولا نفترض عليه غسل راسه وفرجه وعن ابي يوسف رحمه الله في الامالي ان القهقهة في الصلوة ناقض الطهارة التي بها شرع في الصلوة وشروعه في الصلوة هنا بالتيمم لا يغسل وجهه وذراعيه فلا يلزمه اعادة غسل الوجه والذراعين كما يلزمه اعادة الغسل فيما غسل من جسده سوى اعضاء الوضوء والمسئلة في الاصل في اخر باب التيمم ورواية ابي يوسف في نسخة الامام السرخسي ولو اقتدى الصحيح بالمومي والقاري بالامي او بالذي يصلي الى غير القبلة او المتوضي بالمتيمم ثم راى الماء ثم قهقه المقتدي لا ينقض وضوءه هو كذا بالاتفاق والامي اذا شرع في الصلوة ثم تعلم سورة او العاري اذا شرع ثم وجد الثوب او المملوكة اذا شرعت في صلوتها وهي مكشوفة ثم عتقت ومضت على صلوتها ثم قهقهت لا ينقض وضوءها بالاجماع

جنس آخر اذا عرفنا نواقض الوضوء فلا بد من معرفة سبب وجوبه وسننه ولا بد فنقول سبب وجوب الوضوء الحدث وقال بعضهم اقامة الصلوة وهو الصحيح وبالاول اخذ الامام السرخسي في الاصل اما سنن الوضوء فنقول من السنة

من السنة غسل اليدين الى الرسغين ثلاثا قبل غسل الوجه وكيفيته ان كان الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعه فانه يأخذ بشماله ويصب على يمينه حتى يغسلها ثلاثا فان كان الاناء كبيرا ان كان معه اناء صغير يأخذ بشماله ويأخذ الماء من الاناء الكبير ثم يصب الماء على يده اليمنى وان لم يكن معه اناء صغير يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة دون الكف ويرفع الماء من الجب ويصب على يده اليمنى حتى يغسلها ثلاثا ثم يدخل اليمنى بالغا ما بلغ وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة فان كان يحتال بحيلة اخرى ثم التسمية في الوضوء وفي ظاهر الرواية ما يدل على انها ادب ويسمي قبل الاستنجاء وقال البعض بعد الاستنجاء فان ترك التسمية عامدا او ناسيا يجوز صلوته ويكره ان تركها عامدا وفي نسخة الامام خواهر زاده لا بأس به ثم يتمضمض ويستنشق وهما سنتان في الوضوء فريضتان في الجنابة وحد المضمضة استيعاب الماء جميع الفم والمبالغة فيه ان يصل الماء الى راس حلقه وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن فان كان بين اسنانه شيء من الطعام هل يجب ايصال الماء الى ما تحته ان كان كثيرا يتبين للناظر كما في سقوط السن يجب ايصال الماء اليه وان كان قليلا يكون عفوا فان كان في طرف حينه ثقب وفيها شيء يجب ايصال الماء اليه وفي الفتاوى في باب الغسل ان كان بين اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته في الغسل من الجنابة جاز لان الماء لطيف يصل تحته غالبا قال علي رضي الله عنه وبه نفتي واما شرب الماء هل يجزي عن المضمضة قد ذكرنا في فصل الغسل ثم الترتيب في المضمضة والاستنشاق سنة عندنا حتى يمضمض اولا ثم يغسل وجهه ثلاثا وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن وداخل العينين ليس من الوجه ويجب ايصال الماء ولما الشفة ما يظهر منها عند الانضمام فمن الوجه وما ينكتم عند الانضمام فهو تبع للفم وهو الصحيح ويجب ايصال الماء الى العذار وهو البياض الذي بين الاذن ومنبت شعره وعند ابي يوسف انه لا يلزمه ايصال الماء اليه في حق الملتحي ويجب ايصال الماء الى الذقن قبل نبات اللحية وعن ابي حنيفة انه يلزمه امرار الماء على ظاهر اللحية وفي رواية لا يجزي وعن ابي حنيفة اذا مسح من لحيته ثلثا او ربعا جاز كما في مسح الرأس والحاجبان والشاربان كاللحية في الحكم فان زال الشعر عن مقدم الرأس بالصلع الاصح انه لا يجب ايصال الماء اليه واما الشعر المسترسل من اللحية لا يجب ايصال الماء اليه عندنا وتخليل اللحية سنة قال الامام السرخسي هذا عند ابي يوسف وعند محمد رحمه الله هو بالخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل وتخليل اللحية بعد التثليث ويغسل الوجه ثلاثا ثم يغسل ذراعيه ثلاثا ولا يغسل يديه بعدما غسل مرة والتثليث سنة وغسل المرفقين والكعبين فرض عند الثلاثة وما تحت الاظافير من اعضاء الوضوء حتى لو كان فيه عجين يجب ايصال الماء الى ما تحته وفي الوجيز لا وكذا الطين القروي والمصري سواء ولو كان الظفر طويلا بحيث يستر راس الانملة يجب ايصال الماء الى ما تحته وان كان قصيرا لا يجب ثم يمسح ومسائل المسح تاتي ان شاء الله تعالى ثم يغسل رجليه الى الكعبين ثلاثا وكيفيته ان يأخذ الاناء بيمينه ويكفا على مقدم رجله اليمنى ويدلك بيساره فيغسلها ثلاثا ثم افاض الماء على مقدم رجله اليسرى ويدلك بيساره والدلك عندنا سنة والغسل مرة فريضة عندنا وان توضأ مرة سابغة جاز وتفسير السبوغ ان يصل الماء الى العضو ويسيل ويتقاطر منه قطرات اما اذا افاض الماء على راس العضو فقبل ان يصل الى المرفق الى الكعب يسيل الماء ويمد بكفه الى اخر العضو لا يكون سبوغا وان توضأ مرة مرة ان فعل لقلة الماء او لعذر البرد او الحاجة لا يكره وكذا ان فعله احيانا اما اذا اتخذ ذلك عادة يكره وان غسل مواضع الوضوء اربع مرات قال الفقيه ابو جعفر لا يكره الا اذا راى السنة في ما وراء الثلاث وهذا اذا لم يفرغ

عضو

Copyright © King Saud University